ظاهر في أن كعب الأحبار كان قبل الإسلام على دين اليهودية. قال: وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أمه الشفاء أي بكسر الشين المعجمة
وتخفيف الفاء وقيل بفتحها وتشديد الفاء مقصورا قالت لما ولدت أمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على يدي أي في يدي دايته ووقع في كلام
ابن دحية أن أم أيمن دايته وقد يقال الملاقي الداية على أم أيمن له فلما
فاستهل صلى الله عليه وسلم ومن ثم قيل لها قابلته ويقال الشفاء قابلته
وتقدم قبيل فيما أم الوالدة والقابلة الأمين والشفاء وفي أم الحاضنة
البركة والنار في أم من حضنته أولا التي هي ثويبة الثواب وفي أم من حضنته
المستقلة برضاعه صلى الله عليه وسلم التي هي حليمة السعدية الحلم والسعد
قالت أم عبد الرحمن فسمعت قائلا يقول يرحمك الله أو رحمك
ربك وهذا القول الذي لا يقال إلا عند العطاس أي الذي هو التشميت
بالشين المعجمة والمهملة. حمل بعضهم الاستهلال الذي هو في المهود صياح
المولود عند ما يولد فيقال استهل المولود إذا رفع صوته على العطاس
مع الأصوات بأنه لم يجي في شي من الأحاديث تصريح بأنه صلى الله عليه
وسلم لما ولد عطس انتهى أي فقد قال الحافظ السيوطي لم أقف في شي
من الأحاديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد عطس بعد مراجعة
أحاديث المولد من مظانها أي وعطس بفتح الطاء يعطس بكسر الطاء وضمها
وحكي الفتح ولعله من تداخل اللغتين لكن في الجامع الصغير استهلال
الصبي العطاس وحينئذ يكون استهلال المولود له معنيان هما مجرد
رفع الصوت والعطاس وحمل هنا على العطاس بقرينة الجواب (ومما جاء في العطاس)
الذي لا يقال إلا عند العطاس وقد أشار إلى التشميت صاحب الهمزية
بقوله شمتته الأملاك إذ وضعته. وشفتنا بقولها الشفاء
أي قالت له الأملاك رحمك الله أو رحمك ربك ووقع ذلك وقت وضع أمه له
وشرفتنا بقولها المذكور الشفاء التي هي أم عبد الرحمن بن عوف
أولا قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم حمد الله بعد عطاسه
لما تقرر من شرعه أنه لا يسن التشميت إلا لمن حمد الله تعالى
هذا ويدل لما رجحناه ما تقدم أنه حين خروجه من بطن أمه قال
الحمد

الحمد لله كثيرا وفي كلام بعض شراح الهمزية ويجوز أن يكون شمت من غير حمد
تعظيما لقدره وقد جاء العاطس إن حمد الله فشمتوه وإن لم يحمد فلا
تشمتوه. وجاء إذا عطس فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته. وفي
الصحيح أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحمد الله فشمته
وعطس آخر فلم يحمد الله فلم يشمته. وفي حديث حسن إذا عطس أحدكم
فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث مرات فهو مزكوم فلا يشمته بعد
ثلاث وتمسك بذلك أي الأمر بالتشميت بصيغة افعل التي الأصل
فيها الوجوب بعض أهل الظاهر على وجوب التشميت على كل من سمع
وذهب بعض الأئمة إلى وجوبه على الكفاية وهو منقول عن مشهور مذهب
مالك. أي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على إبليس أشد من
تشميت العاطس. وعن سالم بن عبيد الله الأشجعي وكان من أهل الصفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليحمد الله عز
وجل وليقل من عنده يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لي ولكم
(لطيفة) ومن لطيف ما اتفق أن الخليفة المنصور وشي عنده ببعض عماله فلما
حضر عنده عطس المنصور فلم يشمته ذلك العامل فقال له المنصور
ما منعك من التشميت فقال لأنك لم تحمد الله فقال حمدت في نفسي
فقال قد شمتك في نفسي فقال له ارجع إلى عملك فإنك إذا لم تحابني
لا تحابي غيري. (وحكمة التشميت) قال بعضهم والحكمة في قول العاطس الحمد لله أنه ربما
كان العطاس سببا لأن يعقبه فيحمد الله على ما يحصل من ذلك انتهى
وقال غيره لأن الأذى والأبخرة المحتقنة تندفع به من الدماغ
الذي فيه قوة الفكر والتذكر أي فهو بحران الرأس كما أن الحمى بحران
الجسد وذلك نعمة جليلة وفائدة عظيمة ينبغي أن يحمد الله تعالى عليها.
أي وقال الأطباء كما ذكره بعضهم نصوا على أن العطاس من أنواع الصرع
الخفيف نعوذ بالله من الصرع وقد يبادر فيه فاعتقد. وذكر بعض الأطباء
أن العطاس للدماغ كالسعال للصدر قال والعطاس النافع الذي يأتي
لتخفيف الرأس وهو ما يأتي على نفض المواد الخبيثة ويسكن ثقل الرأس
فيحصل منه النشاط والخفة. وفي نوادر الأصول للترمذي قال صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)